

"تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٣٥ ( الدورة ٢٧ ) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة ثلاثيلوكو )"

٦ - وترجو من الأمين العام اعالة هذا القرار الى الدول العائرة للاسلحة النووية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن أية تدابير تتخذها تلك الدول لتنفيذه .

الجلسة العامة ٢٠٦٣

٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٦٢ ( الدورة ٢٧ )

اعلان المحيط الهندي منطقتة سلم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨٣٢ ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ١٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧١ بعنوان " اعلان المحيط الهندي مذاقة سلم "

وان تعيد علما بتقرير الأمين العام ( ٣٢ ) المقدم وفقا للفقرة ٤ من القرار المذكور ، التي رجته فيها الجمعية العامة أن يعلمها في دورتها السابعة والعشرين عن التقدم المعزز في تنفيذ الاعلان المذكور ،

وان تعيد علما كذلك بأن المشاورات المنعومة عليها في الفترتين ٢ و ٣ من القرار المذكور لم تعدت ،

واقترنا منها بأن اتخان تدابير لتميز اهداف الاعلان أمر من شأنه ان يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تلاحظ أن مؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنعازة قد أعاد علماء مع الارتياح ، في اعلان جورج تاون الصادر في ١٢ آب ( أغسطس ) ١٩٧٢ ، باعتماد الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين اعلان المحيط الهندي منطقتة سلم ، واتفق رأيه على ضرورة اتخان خطوات جديدة في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة في سبيل تنفيذ الاعلان المذكور ،

١ - تالِب الى دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، والى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وسائر المستخدمين البعريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، ان يؤيدوا فكرة جعل

المعيط الهندي مناقحة سلم ؛

٢ - وتقرر إنشاء لجنة خاصة معنية بالمعيط الهندي تؤلف من خمسة عشر عضواً على الأكثر وتكلف بدراسة النتائج التي تترتب على الاقتراح ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتعزيز الأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (الدورة ٢٦) ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح دول المعيط الهندي الساعلية والخلفية فيما يتصل بالأمن ولما يكون لأية دولة أخرى من مصالح متفقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وتقوم بإعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن ذلك ؛

٣ - وتقرر كذلك أن تتألف اللجنة الخاصة من الدول التالية : استراليا ، وأندونيسيا ، وإيران ، وباكستان ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسين ، والعراق ، وماليزيا ، ومدغشقر ، وموريس ، والهند ، واليابان ، واليمن (٣٣) ؛

٤ - وتحث جميع الدول المعنية على مد يد التعاون إلى اللجنة الخاصة في اضطلاعها بواجبها ؛

٥ - وترجو من الأمين العام ان يقدم للجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ؛

٦ - وتقرر أن يدون في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه " اعلان المعيط الهندي مناقحة سلم " .

الجلسة العامة ٢١١١  
١٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

القرار ٢٦٠٣ (الدورة ٢٧)

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

وان تفتح نصب عينها الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، الوارد في قرار الجمعية العامة

٢٧٣٤ ( الدورة ٢٥ ) المتخذ في ١٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ ، وان تذكر ايضاً قرار الجمعية العامة ٢٨٨٠ ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ٢١ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧١ بشأن تنفيذ ذلك الاعلان ،